

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.709/Add.1
2 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH



لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والخمسون
جنيف، ٧ أيار/مايو - ٨ حزيران/يونيه
٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

المقرر: السيد إيرنست بيتريتش

الفصل الخامس

الموارد الطبيعية المشتركة

المحتويات

الفقرات الصفحة

جيم - تقرير الفريق العامل ١ - ٦ ٢

جيم - تقرير الفريق العامل

- ١ - قرر الفريق العامل أن يعالج ثلاث قضايا هي: (أ) فحوى مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والتي اعتمدت في القراءة الأولى؛ و(ب) الشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد؛ و(ج) القضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة النفط والغاز.
- ٢ - وقد عُرضت على الفريق العامل ورقات غير رسمية عمّمها المقرر الخاص وتضمّنت مقتطفات من المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة حول موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، ومقتطفات من موجز مناقشة موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، فضلاً عن ثبت أولي للمراجع المتعلقة بموضوع النفط والغاز أُعدّ بمساعدة من رئيس الفريق العامل. وعقد الفريق العامل أربع جلسات في ١٨ أيار/مايو و ٤ و ٥ حزيران/يونيه و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ٣ - وقد وضع الفريق العامل في اعتباره أن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي اعتمدت في القراءة الأولى سبق أن عُرضت على الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، بما في ذلك بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد. وبالتالي فقد اتخذت التعليقات التي أُبديت في الفريق العامل طابعاً غير رسمي كجزء من عملية عصف ذهني لا يُراد بها سوى تيسير عمل الفريق العامل في إعداد تقريره الخامس، دون الحكم مسبقاً على أية تحليلات ومناقشات إضافية تُجرى خلال القراءة الثانية لمشاريع المواد ودون الإخلال بتلك التحليلات والمناقشات، ومع مراعاة ما تبديه الحكومات من تعليقات وملاحظات. وقد أشار بعض الأعضاء إلى أهمية الحفاظ على التوازن الذي تحقّق في نص القراءة الأولى، وبخاصة فيما يتعلق بمشروعي المادتين ١ (النطاق) و ١٤ (الأنشطة المخطّط لها). وأبدى بعض الأعضاء الآخرين تعليقات أو التمسوا توضيحات محدّدة بشأن مشاريع المواد، وبخاصة فيما يتعلق بمشاريع المواد ١ (النطاق)، و ٢ (استخدام المصطلحات)، و ٣ (سيادة دول طبقة المياه الجوفية)، و ٤ (الانتفاع المنصف والمعقول)، و ٥ (العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول)، و ٧ (الالتزام العام بالتعاون)، و ٨ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)، و ١١ (منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه)، و ١٤ (الأنشطة المخطّط لها)، و ١٩ (الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية). إلا أن بعض الأعضاء قد آثروا إبداء تعليقاتهم في الوقت المناسب خلال النظر في القراءة الثانية لمشاريع المواد. وقد أجاب الفريق العامل على الأسئلة المطروحة وأحاط علماً بالتعليقات المبداة.
- ٤ - وقد تم التذكير بأن اللجنة تقدم إلى الجمعية العامة توصية بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد عند اختتام القراءة الثانية. ولما كان الشكل النهائي سيؤثر في فحوى النص، بما في ذلك في القضايا المتصلة بالعلاقة بين أي صك ملزم مقبل والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية القائمة، وكذلك في تسوية المنازعات، فقد لوحظ أن تبادل الآراء بشأن هذه المسألة في مرحلة مبكّرة سيساعد الفريق العامل في إعداد تقريره الخامس. وبينما تبادل الأعضاء الآراء حول مختلف الاحتمالات، بما في ذلك إبداء تفضيلهم إما لصك غير ملزم يتخذ شكل إعلان مبادئ أو لصيغة ملزمة تتخذ شكل اتفاقية إطارية، فقد امتنع الفريق العامل عن اتخاذ أي موقف قاطع بشأن الشكل النهائي. كما شدّد بعض الأعضاء على أهمية الصيغة المعيارية لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

٥- وفيما يتعلق بالقضايا التي ينطوي عليها النظر في مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود، اقترح أن تُعد الأمانة دراسة استقصائية لممارسة الدول بشأن مسألة النفط والغاز. ومن شأن هذه الدراسة الاستقصائية أن تساعد اللجنة في رسم معالم المعالجة المقبلة لهذا الجزء من الموضوع. وبعد مناقشة لمختلف الخيارات، وافق الفريق العامل، كخطوة أولى، على إعداد استبيان بشأن ممارسة الدول من أجل تعميمه على الحكومات. والغرض من هذا الاستبيان هو، في جملة أمور، تحديد ما إذا كانت هناك أية اتفاقات أو ترتيبات أو ممارسات فيما يتعلق بالتنقيب عن موارد النفط والغاز العابرة للحدود واستغلالها أو فيما يتعلق بأي شكل آخر من أشكال التعاون فيما يخص موارد النفط أو الغاز هذه، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، اتفاقات تحديد الحدود البحرية فضلاً عن اتفاقات الانتفاع والتطوير المشترك أو غير ذلك من الترتيبات، ومضمون هذه الاتفاقات أو الترتيبات أو وصف للممارسة، بالإضافة إلى أية تعليقات أو معلومات إضافية، بما في ذلك عن التشريعات والأحكام القضائية، قد ترى الحكومات أنها تهم أو تفيد اللجنة في نظرها في المسائل المتعلقة بالنفط والغاز.

٦- وقد رأى بعض الأعضاء أنه سيكون من الضروري في وقت لاحق الحصول على مساعدة الأمانة من أجل تحليل ممارسة الدول. واقترح أيضاً أن تقدم الأمانة مساعدة في الوقوف على الخبرات المتاحة ضمن منظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى في الوقت المناسب توفير المعلومات الأساسية العلمية والفنية اللازمة لبلورة الموضوع مثلما حدث في حالة مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

— — — — —